العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس

عند الأصوليين وأثر ذلك في الفروع الفقهية

د . مبارك المصري النظيف محمد*

* - أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقــدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما يحب ربنا أن يُحمد ، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على نبينا خير خلق الله محمد ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته والتابعين ، وبعد:

فإنّ شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، و قــدرها يَعظُمُ بِعِظَمِ محصولها ، ولا خلاف عند ذوي البصائر والنُّهى أن أجلّها ما كانت الفائدة فيه أعم ، والنفع فيه أتم ، والسعادة باقتنائه أدوم ، والإنسان بتحصيله ألزم ، كعلم أصول الفقه الإسلامي ؛ لأنه الطريق المتعيّن لممارسة الإجتهاد ، يقف في رحابه الباحث على دقائق الفروق بين أرباب المذاهب ، فهو يسعى لتكوين المَلَكَة الفقهية ، فيصنع المجتهد المفكر، والفقيه المثمر، ولست مبالغاً إذا قلت أن أصول الفقه هو آية العبقرية الإسلامية . ولما كان ذلك كذلك ، فإني توجهت بالبحث والدراسة إلى مبحث له حظه الأوفر من مباحث علم الأصول ، ألا وهو مبحث: "العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية".

وأجريت فيه البحث على النحو الآتي:

مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : تعريف خبر الواحد والقياس.

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد.

المطلب الثاني: تعريف القياس.

المبحث الثاني: أقوال ومذاهب العلماء في المسألة .

المطلب الأول: مذهب جمهور الصحابة والتابعين وأدلتهم .

المطلب الثاني: مذاهب العلماء بعد الصحابة والتابعين وتحقيقها.

المبحث الثالث : الأدلــة ومناقشتها.

المطلب الأول : أدلة الجمهور.

المطلب الثاني: دليل عيسى بن أبان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : دليل أبي الحسين البصري .

المطلب الرابع : دليل الإمام مالك .

المطلب الخامس : دليل أبي بكر الباقلاني .

المبحث الرابع : بعض المسائل الفقهية المخرجة على قاعدة مخالفة خبر الواحد للقياس.

المطلب الأول :بعض المسائل في قسم العبادات .

المطلب الثاني : بعض المسائل في قسم المعاملات .

المطلب الثالث : بعض المسائل في قسم الأحوال الشخصية .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

هذا ، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : تعريف خبر الواحد والقياس

المطلب الأول : تعريف خبر الواحد :

خبر الواحد مركب إضافي من كلمتين ، ولذا يعرف باعتبارين : الأول بحسب الإضافة ، و الاعتبار الثاني بحسب اللقب والعلمية.

تعريف خبر الواحد باعتبار الإضافة: الخبر في اللغة: بالتحريك واحد الأخبار، وهو ما أتاك من نبأ عَمّنْ تستخبر، فيقال: خبّره بكذا وأخبره نبأً. واستخبره: سأله عن الخبر، وطلب أن يخبره"[١]".

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في حدِّ الخبر ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحـدٌ ، والبعض الآخر إلى أنه يحـدٌ . فذكر ابن الحاجب عن بعض أهل العلم أنهم قالـوا: لا يحـد لعسره، ويحتمل أن يكون لوضوحه؛ لأن توضيح الواضحات من المشكلات"[٢]". والذين قالوا إنه يحدٌ اختلفوا في تعريفه: فذهب الأصوليون إلى أن الخبر هو كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً"[٣]". وقيل هو: المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته"[٤]" .

والخبر عند المحدِّثين: مرادف للحديث"[٥]"، ويقصد به عندهم ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو صفة .

والآحاد لغة: جمع أحد بمعنى واحد - كشاهد مفرد أشهاد - وأصل الكلمة: أأحاد - بهمزتين - فأبدلت الثانية ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها"[٦]".

وسمي الآحاد بهذا الاسم ؛ لأن رواته أفراد قليلون بالنسبة للمتواتر ، والمراد أحاديث الآحاد ، لكن حذف المضاف لكثرة الاستعمال ، والمعنى اللغوي مطابق لخبر الواحد ، وهو ما رواه فرد واحد أو من هو في حكم الواحد.

---

[١] ـ لسان العرب (٢/ ١٠٩٠) ، مختار الصحاح ص١٣١ ، القاموس المحيط (١٧/٢)
[٢] ـ شرح مختصر ابن الحاجب (٤٥/٢).
[٣] ـ المعتمد (٥٤٤/٢).
[٤] ـ الفروق القرافي (١٨/١).
[٥] ـ شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣.
[٦] ـ لسان العرب (٤٧٧٩/٨) ، القاموس المحيط (٣٥٦/١) ، التعريفات للجرجاني ص٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد . وإذا قيل للخبر آحاد ؛ فلأن رواته آحاد فهو إما من باب حذف المضاف أو تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً لأن الراوية أثر الراوي"[٧]".

تعريف خبر الواحد باعتباره اللقبي: عرفه المحدّثون: بأنه ما لم يتواتر سواء أكان من رواته شخص واحد أم أكثر"[٨]".

وعرفه الأصوليون: هو الذي لم يبلغ في روايته حد التواتر، بأن يرويه واحد أو أكثر دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى ، وإن كثُر رواتُه بعد ذلك"[٩]".

ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جُمِعت في كتب السنّة ، ويسمى سنة الآحاد ، كما يسميها الإمام الشافعي خبر الخاصة"[١٠]"،وتعريف أهل الحديث قريب من تعريف الأصوليين .

المطلب الثاني : تعريف القياس

القياس في اللغة: القياس في اللغة التقدير، ومنه قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها،والتسوية، ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه، وفلانٌ لا يقاس بفلان أي لا يساويه"[١١]".

قال الجوهري: (قست الشيء بالشيء أي قدرته على مثاله، يقال: قست أقيس وأقوس فهو من ذوات الياء والواو، ونظائره في اللغة كثيرة ، والمصدر قيسًا وقوسًا بالياء والواو من بناء أقيس قياسًا وأقوس قوسًا)"[١٢]".

وجاء في القاموس المحيط: (قاسه بغيره، وعليه يقيس قيسًا وقياسًا، و اقتاسه قدره على مثاله فاقتاس ، والمقدار مقياس)"[١٣]".

القياس في اصطلاح الأصوليين: قال البيضاوي: (هو إثبات حكمٍ معلومٍ في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)"[١٤]".

---

[٧] ـ نزهة الخاطر على روضة الناظر (١/ ٢٦٠).
[٨] ـ فتح الباري (٩/ ١٥).
[٩] ـ إرشاد الفحول ص ٤٧ ، شرح مختصر ابن الحاجب (٦٥٥/٢) ، البحر المحيط (٤/ ٢٥٥).

[١٠] ـ انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢) ، مسلم الثبوت (١١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٤٩/٢) .
[١١] ـ انظر: لسان العرب (١٨٧/٦) ، تاج العروس (٤١٦/١٦) .
[١٢] ـ الصحاح (٩٦٧/٣) .
[١٣] ـ القاموس المحيط (٢٤٤/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن قدامة في روضة الناظر:(حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما)"[١٥]".

وقيل:(حمل معلوم على معلومٍ في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامعٍ بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما،أو نفيهما)"[١٦]".

والقياس ميدان فسيح ، وبحرٌ عميق لا يخوض فيه إلا من أحاط بأدلة الشريعة وروحها ، وأدرك مقاصدها ومراميها فهو ميزان الأصول ومناط الاجتهاد وينبوع الفقه فمن القياس يتشعب الفقه ، وتعرف أسرار الشريعة الغراء، من جلب المصالح ودفع المفاسد عن الخلق.

قال إمام الحرمين: (أكثر الحوادث لا نص فيها، وهذا يدل على أن القياس محتاجٌ إليه في إثبات أحكام الحوادث المتجددة ، ولو لم يستعمل القياس في إثبات أحكام الفروع لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكثرة الحوادث وعدم تناهيها ، وخلو الحوادث من الأحكام باطلٌ فثبت أن القياس ضرورة يحتاج إليها في إثبات أحكام الحوادث وهو المطلوب)"[١٧]".

وقال الزركشي: (القياس لفظٌ مشترك يطلق على الرأي المحض المقابل للتوقيف حتى يقال: إما توقيفٌ أو قياس ، والقياس بمعنى الرأي المحض المقابل للشرع باطلٌ مردود عند علماء المسلمين، ويطلق القياس على الرأي ، تارةً على ما يعقل معناه ، وهو بهذا المعنى المقابل للتعبد ، حتى جاء في لسان الشرع أن من الأحكام ما يعقل معناه. ومنها ما هي تعبدية محضة لا يعقل لها معنى ، كرمي الجمار، قال وكلاهما توقيف ، لكن يسمى ما عقل معناه قياساً لمن قدح فيه من المعقول ، وهذا الذي نقول به)"[١٨]".

---

[١٤] ـ انظر: نهاية السول على المنهاج (٤/٣).
[١٥] ـ روضة الناظر (٢٢٧/٢).
[١٦] ـ انظر: البحر المحيط(٨/٥)، البرهان (٧٤٦/٢)، الوصول(٢١٦/٢) ، الإحكام للآمدي(٤/٣)، الإبهاج على المنهاج(٢/٣) ، إرشاد الفحول ص ١٧٤.
[١٧] ـ البرهان (٧٤٦/٢) وما بعدها.
[١٨] ـ البحر المحيط(٨/٥) وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : أقوال ومذاهب العلماء في المسألة

معلوم بأن السُنّة النبوية في الاستدلال مقدمة على القياس ، بل على الإجماع ، لكونها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية ، والمذكرة التفسيرية للقرآن الكريم.

وكما هو معلوم أيضاً أنّ من أقسام السنّة: خبر الآحاد ، فإذا تعارض مع القياس ، هل سيظل الأمر على حاله ، كقسم من السنّة بتقديمه على القياس ؟ أم يُقدم القياس عليه ؟.

لا سيّما وأن هذه المسألة من المسائل المهمة والمشهورة بين العلماء ، ولها فروع ، بل هي من القواعد التي ترتب على الاختلاف فيها اختلاف في كثير من الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية.

فنقول وبالله التوفيق: إن العلماء على اتفاق أن خبر الواحد إذا وافق القياس يُعمل به بلا خلاف.

لكنهم اختلفوا حول العمل بخبر الآحاد إذا خالف القياس ، ولم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر.

وقبل أن نُورد الاختلاف ،تجدر بنا الإشارة أن نعرض بإيجاز مذهب الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) في هذه المسألة أوّلاً ،ثم إيراد آراء العلماء من بعدهم ثانياً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: مذهب جمهور الصحابة والتابعين وأدلتهم.

أولاً : مذهب الصحابة والتابعين في المسألة .

ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن الخبر يُقدم على القياس ، فقيهاً كان الراوي أو غير فقيه ، موافقاً كان الخبر لقياس آخر أو غير موافق.

ثانياً : أدلة الصحابة والتابعين في المسألة.

استدلوا في ذلك:

١/ حديث النبي(صلى الله عليه وسلم): (فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْر فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)"[١٩]".

٢/ ولأن الخبر نص ، والقياس رأيٌ واجتهادٌ ، والنص مقدم على الإجتهاد ، وإذا كان الخبر ظني الثبوت فالقياس كذلك ، وقبول الخبر مبني على الثقة بالراوي ، وترجح جانب صدقه وعدالته ، والظاهر من حال الصحابة والرُّواة العدول أن يروُوا الخبر كما سمعوه ، و إذا غيّرُوا لم يتجاوزوا المعنى ، واحتمال الخطأ أو السهو والوهم منهم احتمال لم ينشأ عن دليل ، فلا يقدح في صحة الاستدلال بالخبر.

ومن أمثلة تقديم الخبر على القياس عند الجمهور: أنّ عمر قبل خبر الضحاك بن سفيان في إرث المرأة من دية زوجها"[٢٠]"، وعمل به مع مخالفته للقياس ، فإن الإرث لا يثبت قياساً إلا في مال كان يملكه الميت قبل وفاته ، والدية لا تجب إلا بعد الموت.

وقَبِل خبر حَمَل بن مالك في ديّة الجنين"[٢١]" وقضي به مع مخالفته للقياس الذي يوجب الدية كلها إذا كان الجنين عند الجناية على أمه ، وعدم وجوب شيء منها إذا كان ميتاً ، ولهذا قال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره.

فلم يكن الضّحاك ولا حَمَلٌ من فقهاء الصّحابة ، وكان عمر يعلم بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قضى في اليد بخمسين من الإبل ، ووجد أن في اليد خمسة أطراف

---

[١٩] - الحديث: أخرجه الترمذي: في العلم (باب ما جاء في الحديث على تبليغ السماع) (٣٤/٥) ح(٢٦٥٨) ، وابن ماجة: المقدمة (٨٦/١) ح(٢٣٦) ، و الدرامي: المقدمة (٨٦/١) ح (٢٢٨) ، وأحمد: المسند (٩٩/٤) ح(١٦٧٤٣) ، وله روايات مختلفة.

[٢٠] - الحديث: أخرجه أبو داود: الفرائض (١٢٩/٣) ح(٢٩٢٧) ، والترمذي: الديات (٢٧/٤) ح (١٤١٥) وقال: هذا **حديث حسن صحيح** ، وابن ماجة: الديات (٨٨٣/٢) ح(٢٦٤٢) ، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٣٤٣/٧).

[٢١] - الحديث: أخرجه أبو داود: الديات (٦٩٨/٤) ، ابن ماجة: الديات (٨٨/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مختلفة الجمال والمنافع ، فنزّلها منازلها ، فقضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي كل من السبابة والوسطى بعشر ، وفي البنصر بتسع ، وفي الخنصر بست ، فلما ثبت عند العلماء كتاب عمـرو بن حزم ، وفيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ)"[٢٢]"، أخذوا به وتركوا ما كان يعمل به من قياس"[٢٣]".

المطلب الثاني: مذاهب العلماء بعد الصحابة والتابعين وتحقيقها.

أولاً : مذاهب العلماء بعد الصحابة والتابعين في المسألة.

العلماء على خلاف في هذه المسألة ، حيث ذهبوا فيها إلى عُدة أقوال منها :

الأوّل: يُقدم خبر الواحد على القياس ، وهو مذهب جمهور العلماء ، و به قال الأئمة أبو حنيفة ورواية لمالك، والشافعي ، وأحمد ، والكِرْخي ، والمختار عند البيضاوي"[٢٤]".

الثاني: يُقدم الخبر على القياس بشرط أن يكون الراوي ضابطًا غير متساهل فيما يرويه فقيهاً ، وإلاّ كان موضع الإجتهاد. وهذا قول عيسى بن أبّان الحنفي"[٢٥]".

الثالث: إن القياس يُقدم على خبر الواحد ، إذا كان القياس قائماً على دليل قاطع. و به قال أبو الحسين البصري المعتزلي"[٢٦]".

الرابع: يقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً ، ونسب هذا القول لمالك رحمه الله"[٢٧]".

الخامس: الوقف ، بمعنى أنه لا يُعمل بواحد منهما حتى يقوم العمل على ترجحه . و به قال أبو بكر الطيب الباقلاني المالكي"[٢٨]".

---

[٢٢] - الحديث: أخرجه الدارقطني: في سننه (٢١٠/٣) ، والنسائي . انظر: نيل الأوطار (٥٧/٧).

[٢٣] - انظر: كشف الأسرار (٣٨٣/٢) ، الإحكام للآمدي (١٦٩/٢) ، التلويح على التوضيح(٤/٢) ، الإحكام لابن حزم (١٣/٢) ، المغني (٦١٣/٩).
وأما **عمر** (رضي الله عنه) عندما أخبر بما في كتاب عمرو بن حزم أخذ به وترك قوله الأول. انظر: المغني (٦١٣/٩).

[٢٤] - انظر: نهاية السؤل (١٦٤/٣، ١٦٥) ، المحصول (٢١١/٢- ٢١٤) ، والإحكام للآمدي (١٦٩/٢) ، حاشية المطيعي على نهاية السؤل (١٥٦/٣) ، قواطع الأدلة (٣٥٨/١) ، أصول الفقه لمحمد أبي النور (١٢٤/٣).

[٢٥] - انظر: التلويح على التوضيح (٤/٢) ، كشف الأسرار (٥٥١/٢) ، المحصول (٤٣٣/٤) ، الإحكام للآمدي (١٦٩/٢) ، الوصول إلى الأصول للبغدادي (٢٠٢/٢) ، نهاية السؤل (١٦٥/٣).

[٢٦] - انظر: القواطع (٣٥٩/١، ٣٦٠) ، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢) ، تيسير التحرير لابن الهمام (١١٧/٣).

[٢٧] - انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٧ ، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٢، ٥٦٤) ، قواطع الأدلة (٣٥٨/١) ، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢) وما بعدها.

[٢٨] - انظر: قواطع الأدلة (٣٦٠/١) ، كشف الأسرار (٥٥١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٧٩/٢) ، حاشية المطيعي على نهاية السؤل (١٦٥/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: تحقيق بعض المذاهب وتحرير موضع النزاع.

١ـ تحقيق مذاهب العلماء.

أ/ تحقيق مذهب ابن أبّان:

قال ابن السمعاني: (قال: عيسى بن أبان: إذا كان الراوي ضابطًا عالمًا غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس به ، وإن كان الراوي خلاف ذلك كان موضع الإجتهاد)"[٢٩]".

وقال الأسنوي: (والذي قال باشتراط فقه الراوي في تقديم الخبر على القياس هو عيسى بن أبان ، ومن تبعه ، على أنه إنما اشترط ذلك فيما إذا خالف الخبر جميع الأقيسة ، وانسداد باب الرأي ، وفيما عدا ذلك ، لم يشترط فقه الراوي ، وقوله خلاف الصحيح من المذهب)"[٣٠]"، ويظهر من هذا ، أن لعيسى بن أبان قولين:

أحدهما: القاضي بأن يكون الراوي ضابطًا عالمًا غير متساهل في الرواية ، دون اشتراط أن يكون فقيهًا.

ثانيهما: اشتراطه في الرواي أن يكون فقيهًا ، لكي يُقدم خبره على القياس.

ب/ تحقيق مذهب الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن السّمعاني:(وقد حُكِيَ عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يُقبل ، وهذا القول بإطلاقه سَمْجٌ مُسْتَقبحٌ ، وإنّما أَجلُّ منزلةٍ تلك"[٣١]"[يعنى قامة مالك في العلم ، وعقليته الألمعية]عن مثل هذا القول، وليس يُدْرَى ثبوتُ هذا عنه)"[٣٢]".

وقال القرافي ناقلاً قول مالك في معرض حديثه عن القياس: (وهو مقدم على الخبر الواحد ، عند مالك رحمه الله ؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس مقدم متضمن للحكم ، فيقدم على الخبر، وهو حجة في الدنيويات اتفاقًا... [إلى أن قال]... وفي مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين: قول يُخالف الجمهور ، وهو الذي أشار إليه ابن السّمعاني ، وقول يوافق الجمهور)"[٣٣]".

---

[٢٩] - انظر: قواطع الأدلة (٣٥٨/١) ، وانظر معه: المحصول(٣٤٤/٤)، الإحكام للآمدي (١٦٩/٢) ، تيسير التحرير(١١٧/٣).
[٣٠] - انظر: نهاية السؤل(١٦٥/٣) ، وانظر معه: كشف الأسرار(٥٥١/٢).
[٣١] - هكذا أثبت في "القواطع". ولعل **الصحيح**: ((وأنا أجلّ منزلة مالك)) . انظر: شرح اللمع (١٠٤٧/٢) ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص٤٧.
[٣٢] - انظر: قواطع الأدلة (٣٥٨/١) .
[٣٣] - انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٧ ، وانظر معه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٤٧ ، تجد تحقيق قول مالك بالتفصيل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢/ تحرير موضع النزاع في المسألة :

محل النـزاع: هو إذا كان القياس والخبر متعارضَيْن من كل وجهٍ ، ولا يُمكن الجمع بينهما أو تخصيص أحدهما بالآخر:

عند الأحناف: مخالفة خبر الواحد لقياس الأصول.

وعند المالكية: جعلوه في القياس مطلقاً.

وعند الشافعية: ترجيح الخبر علي القياس ، سواءً أكان الراوي عالماً فقيهاً أو لم يكن ، بشرط أن يكون عدلاً ضابطاً. و به قال الحنابلة"[٣٤]".

تحـرير موطـن التنازع: إذا ثبتت العلة بنص راجح على الخبر وهي قطعية في الفرع يقدم القياس على الخبر ، وإن ظنية فالوقف.

قال أبو الحسين البصري: (إنّ القياس إذا عارضه خبر واحد ، يُنظر: فإن كانت العلة في القياس منصـوصة بنص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها ، وجب العمل بالقياس بلا مخالف ؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد ؛ لأنها ثبتت بنص قطعي ، وإن كانت منصوصة بنص ظني تتحقق المعارضة ، ويكون العمل بخبر الواحد أولى من القياس بالاتفاق ، وإن كانت مستنبطة من أصل ظني ، كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف ، وكلما كان الظنّ أقوى والاحتمال أقل ، كان أولى بالاعتبار ، وذلك في الخبر ، وإن كانت مستنبطة من أصل قطعي ، والخبر المعارض للقياس خبر واحد ، فهو موضع الخلاف)"[٣٥]".

وإذا أمعـنّا النظـر ، فإن تحرير موضع الخلاف ، نجده ظهر بشكل مغاير ، عند الإمام الآمدي حيث قال: (والمختار في ذلك أن يقال: إمّا أن تكون العلّة منصوصة أو مستنبطة ، فإن كانت منصوصة ، وقلنا أن التنصيص على علّة القياس لا يُخرجه عن القياس ، فالنص الدال عليها إمّا أن يكون مُساوياً في الدلالة بخبر الواحد أو راجحًا عليه أو مرجوحا ، فأما إن كان مساويًا ، فخبر الواحد أولى ، لدلالته على الحكم من غير واسطـة ، ودلالة نص العلة على الحكم بواسطة ، وإن كان مرجوحًا فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة ، وإن كان راجحاً على خبر الواحد ، فوجود العلة في الفرع ، إما أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً ، فإن كان

---

[٣٤] - انظر: الرسالة ص ٢٤٢ وما بعدها ، روضة الناظر ص ٩٣- ٩٥ .
[٣٥] - انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢٦٢/٢) ، وانظر معه: " كشف الأسرار "(٣٧٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠١/١) ، قواطع الأدلة (٣٥٨/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقطوعاً ، فالمصير إلى القياس أولى، وإن كان وجودها فيه مظنونًا ، فالظاهر الوقف ؛ لأن نصب العلة ، وإن كان في دلالته على العلة راجحاً،غير أنه يدل على الحكم بواسطة العلة ، وخبر الواحد لا بواسطة فاعتدلا، وأما إن كانت العلة مستنبطة ، فالخبر مقدم على القياس مطلقاً)"[٣٦]".

المبحث الثالث : الأدلة ومناقشـــتها

المطلب الأول : أدلة الجمهور القائل بتقديم خبر الواحد على القياس.

احتج جمهور العلماء بالسنّة ، والإجماع ، والمعقول:

أ/ السنّـــة النبويـــة:اعتمد الجمهور على حديث معــاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعثه قاضيًا بالإسلام إلى اليمن قال له: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَـاءٌ ؟ قال: أقضي بكتاب الله . قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قال: فبسنّة رسول الله قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو)"[٣٧]".

قــالوا: فقد أخّر معاذ العمل بالقياس عن السنّة من غير تفصيل بين المتواتر والآحــاد ، والرسول (صلى الله عليه وسلم) أقــرّه على ذلك.

ب/ إجمــاع الصحابة (رضي الله عنهم): استدلوا بأن الصحابة كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد ، وفي وقائع كثيرة مشهورة عند بعض المشاهير منهم ، وهذا شيء معروف عندهم ، فمن خالفها، فقد خالفهم ، ومنها:

١- أن الصديق أبا بكر رضي الله عنه قد عمل بخبر المغــيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطى الجدة السّدس"[٣٨]".

٢- الفاروق عمر رضي الله عنه قد عمل بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجــزية من المجوس عندما سمع منه قوله عليه الصلاة والسلام: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ)"[٣٩]".

---

[٣٦] - انظر: الإحكام للآمدي (٢٠١/١).

[٣٧] - أخرجه أبو داود: في السنن (٣٠٣/٣) ح (٣٥٩٢) . انظر: نصب الراية (٦٣/٤) ، تلخيص الحبير (٢٠١/٤) ح (٥) .

[٣٨] - إنها جاءت إلى الصديق رضي الله عنه تطلب الميراث ، فقال لها: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر شيئًا ، ثم سأل الناس ، فقام **المغيرة بن شعبة** فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعطيها السدس ، فقال أبو بكر الصديق: هل معك أحد ؟ فشهد **محمد بن مسلمة** بمثل ذلك فأنفذه .انظر: صحيح مسلم: كتاب الأقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (١٢/٢) ، وأبو داود: كتاب الأقضية (٣٠٨/٣) ح(٣٦٠٨)، الترمذي: (٤١٩/٤) ح(٢١٠٠) ، ابن ماجة: (٢٠٩/٢) ح (٢٧٢٤) ، نيل الأوطار (٥٩/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- عمل ذو النورين عثمان رضي الله عنه برواية فُرَيْعَةَ بنت مالك في اعتداد المتوفّى عنها زوجها في بيت الزوجية ، والرواية هي:(امْكُثِي حَتّى تَنْقَضِي عِدّتُكِ)"[٤٠]" .

٤- وعمِل الكرّار عليٌّ رضي الله عنه بخبر الواحد في وقائع مختلفة "[٤١]" حتى أنه قال: (كنت إذا سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني ، فإذا حدثني عنه غيري استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر رضي الله عنه) "[٤٢]" .

وقد عمِل بخبر الواحد مقدماً على القياس كثير من الصحابة غير الخلفاء الراشدين ، في وقائع كثيرة ، فكان هذا إجماعاً منهم على العمل بخبر الآحاد مطلقاً دون تخصيص ، فهذا هو الدليل عندنا ، ولا بأس به"[٤٣]".

ج/ **المعقول**: قالوا: إن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) بلا واسطة ، وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى.

ردّ عليهم المخالف: وإن كان لا يتأثّر الحكم بالخبر ، فهذه مزية ، فإن إثبات الحكم بالقياس مزية أخرى ، وهي استناده إلى أصل معلوم بدليل قطعي ، كما أن السهو والغلط مدخل في خبر الواحد "[٤٤]" .

المطلب الثاني : دليل عيسى بن أبـّان

استدل ابن أبّان بإجماع الصحابة على رد أحاديث أبي هريرة وأخذهم بالقياس:

فقال: لقد ثبت أن الصحابة (رضي الله عنهم) أخذوا بالقياس ، وردوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصرّاة"[٤٥]" ؛ لأنه مخالف للقياس ، حيث خالف قاعدة: (

---

[٣٩] - الحديث: أخرجه البخاري:(٢٩٧/٦) ح(٣١٥٦) ، الترمذي: (٢٧/٤) ح(١٥٨٧) ، ومالك: في الموطأ (٥٧٨/١) ح(٤٢) ، البيهقي: السنن الكبرى (١٧٢/٧) ح(١٣٧٦٤) ، تلخيص الخبر في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (١٧١/٣، ١٧٢) ، قال **ابن حجر**: وهو **منقطع**.

[٤٠] - الحديث: أخرجه الترمذي (٤٩٩/٣) ، وقال: حديث **حسن صحيح** ، أبو داود (٥٣٦/١) ، النسائي (١٦٥/٩) ، ابن حبان (٢٢٨/١٠) ح(٤٢٩٢) ، نيل الأوطار (٢٩٨/٦).

[٤١] - مثل: سؤاله للمقداد بن الأسود أن يسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أمور، فلما أخبره عن النبي (صلي الله عليه وسلم) لم يحلّفه .انظر: مسلم ح(٣٠٣) ، أبو داود ح (٢٠٦) ، الترمذي ح (١١٤).

[٤٢] - الحديث: أخرجه الترمذي: التفسير (٢٢٨/٥) ح(٣٠٠٦) ، وابن ماجة: الإقامة (٤٤٦/١) ح(١٣٩٥).

[٤٣] - انظر: نهاية السؤل (٢٨١/٢) ، كشف الأسرار (٦٩١/١) ، قواطع الأدلة (٣٦٠/١) ، مسلم الثبوت (٩٦/٢) وما بعدها.

[٤٤] - انظر: قواطع الأدلة (٣٦٠/١).

[٤٥] - **المصرّاة**: التصرية ، من صريت الماء إذا حبسته ، وصريت الضرع ، أي حبست اللبن فيه ، **والصِّرار**: ما يشتد به ، وجمعه أصيرًه. (لسان العرب:٢٢٤/٨). **والمصراة**: هي الشاة أوالناقة التي يُجمع اللبن في ضرعها بالشد وإحكام الربط ، وترك الحلب ليظنها المشتري عزيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، لما يرى من كثرة لبنها. انظر: نيل الأوطار (٢١٤/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ)"[٤٦]" وخالف أيضًا قاعدة الضمان العامة ، وهي دفع مِثْل المُتلَف عملاً بقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ [البقرة : ١٩٤]، أو دفع قيمته عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ أَعْتَقَ شَقْصًا"[٤٧]" لَهُ فِي عَبْدِهِ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً)"[٤٨]".

ومع مخالفة هذا الحديث لهذَيْن القياسَيْن لم يوافق أي قياس آخر لذلك رُدّ "[٤٩]".

وأجيب عنه: بأن الصحابة إنما ردُّوا خبر الواحد ، لأسباب عارضة ، لا لترجيح القياس على خبر الواحد ، مثل أن يكون الحديث منسوخاً ، والذي رد الحديث لا يعلم بأنه منسوخ ، كما في حديث: (الوُضُوءُ مِمّا مَسَّتْهُ النّارَ)"[٥٠]" أو أنه مخالف لظاهر القرآن ، والمشهور من السنّة ، وتشابه ذلك ، والتبس على من ردّ الحديث ، أو غيرها من أسباب ، وأنه عند انتفاء هذه الأسباب أخذ الصحابة رضي الله عنهم بالخبر وعملوا به"[٥١]".

المطلب الثالث : دليل أبي الحسين البصري

وهو من قال بالتفصيل ، واحتج بالدليل العقلي: فقال: إن كانت علّة القياس منصوصة بنص قطعي ، وخبر الواحد ينفي موجبها، وجب العمل بالقياس بلا خلاف ، وذلك لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.

وحديث المصراة هو: (لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة . انظر: نيل الأوطار (٢١٤/٥).

[٤٦] - هذه القاعدة تقتضي: بأن غُلّة العين أي منفعتها تكون للمشتري ، وعليه الضمان عند هلاك العين ، وهو نص حديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ما جة عن عائشة رضي الله عنها . انظر: نيل الأوطار (٢١٣/٥) .

[٤٧] - **الشَّقْصُ:** القطعة من الشيء والنصيب ، والجمع أشقاص. انظر المعجم الوسيط (٥٠٨/١) ، مادة (شقص).

[٤٨] - الحديث: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، بألفاظ مختلفة. انظر صحيح مسلم: كتاب العتق (١٥١/١، ١٠٥٣) ، أبو داود : العتق (٢٢/٤).

[٤٩] - انظر: أصول السرخسي (٣٤١/١، ٣٥٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠١/٤).

[٥٠] - الحديث: أخرجه مسلم: باب الوضوء مما مسته النار بروايتين: إحديهما عن زيد بن ثابت (٢٧٢/١) ح (٣٥١) ، والأخرى عن أبي هريرة (٢٧٣/١) ح (٣٥٢) ، والترمذي: الوضوء (١١٤/١) ، و النسائي: الوضوء (٨٧١) ، وابن ماجة: الوضوء (١٦٣/١)، وأبو داود: الطهارة (٤٤/١) ، الدارمي (١٨٥/١) ، وأحمد: المسند (٢٦٤/١، ٢٧٢).

[٥١] - انظر:قواطع الأدلة (٣٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٤/٥) ، المجموع للنووي (١٦٦/٩) ، الكافي في فقه ابن حنبل (٨٠/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن كانت علة القياس منصوصة بنص ظني ، كان الأخذ بالخبر أولى من الأخذ بالقياس بلا خلاف ؛ لأن الظن أو الاحتمال كلما كان أقل ، كان أولى بالاعتبار ، وذلك في الخبر"[٥٢]".

وأجيب عنه: أنّ لِخبر الواحد في العمل به منزلة الخبر المتواتر ؛ لأنه يوجب العمل بدليل مقطوع به ، فإذا كان الخبر المتواتر في العمل به مقدماً على القياس ، فكذلك خبر الواحد يكون كذلك ، وهذا لأن الخبر إذا ثبت يصير مقتضاه كأنه سُمع من النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وإذا صار كذلك لم يكن بدٌّ من تقديمه على القياس"[٥٣]".

المطلب الرابع : دلـيل الإمـام مـالك رحمـه الله ومـن معـه.

استدل هذا الفريق بالمشهور المستفيض عن الصحابة والمعقول:

١/ بالمشهور عن الصحابة (رضي الله عنهم):احتج بما اشتهر عن الصحابة الأجلاء من ردهم خبر الواحد إذا خالف القياس بقوله: أَوَ ليس أن عمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس.

وقال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ؟ أحفظت أم نسيت ؟) ؟.

و أليس أن عليًا (رضي الله عنه) رد حديث بَـرْوِعَ بنت واشق، وقال: (ما أصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه ؟ حسبها الميراث!)، ثم هذا ، وإن قَبِلَهُ ابن مسعـود (رضي الله عنه) وأفتى بمقتضاه ، إلاّ أنه خالف الأقيسة الصحيحة ، فهو مخالف لسقوط المهر كله ، قياساً على الثمن إذا هلك المبيع قبل القبض"[٥٤]"، ومخالف لوجوب المتعة دون المهر ، قياساً للوفاة قبل الدخول ، وعلى الطلاق قبله ، وبذلك رده ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) ، وبه أخذ إمامنا مالك والشافعـي والأوزاعـي والليث بن سعـد.

---

[٥٢] - انظر: المعتمد (٢٦٢/٢) ، قواطع الأدلة (٣٥٨/١) ، كشف الأسرار (٣٧٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠١/١) ، تيسير التحرير (١١٦/٣).
[٥٣] - انظر: قواطع الأدلة (٣٦٠/١) .
[٥٤] - انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٨٥/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه أمور مشهورة دلت على رد خبر الواحد بالقياس من قبل الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) "[٥٥]"

وأجاب الجمهور عنه : بأن رد الصحابة لخبر الواحد ليس بالقياس ترجيحاً عليه ، وإنما لعلّة وسبب عارض.

وناقش أحاديث الاستدلال بقوله: إن في رد عمر (رضي الله عنه) لحديث فاطمة بنت قيس في السُّكْنى: (بَتّ"[٥٦]" زوجي طلاقي ، فلم يجعل لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نفقة ولا سكنى)"[٥٧]"، بأن عمر إنما أنكر مخالفة الحديث للكتاب الدال على إيجاب السكن في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦] ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أسقط السكنى بسبب ، في حين أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تنقل إسقاط السكنى ولا تروي السبب ، فهذا محل إنكار عمر (رضي الله عنه) وغيره عليها ؛ لا لأنه رد الخبر بالقياس"[٥٨]".

وأما رد عليٍّ (رضي الله عنه) لرواية معقل بن سنان في قصة بَرْوِع بنت واشق: (أن زوجها توفي عنها قبل أن يدخل بها ، وأن يفرض لها صداقًا ، فقضى لها النبي (صلى الله عليه وسلم) بمثل مهر نسائها وجعل لها الميراث وعليها العِدّة)"[٥٩]".

فإن علياً(رضي الله عنه) لم يرده بالقياس ترجيحاً، وإنما لم يقبل رواية الأعراب لغلبة الجهل عليهم ، ولسنا بصدد هذا الكلام وأمثاله ، وإنما الكلام في أصل قبول الأخبار الآحاد "[٦٠]".

---

[٥٥] - انظر: المدونة لمالك (١٨٩/٤، ٢٣٧) ، الرسالة للشافعي (٢٤٠/٥).

[٥٦] - **المبتوته**: هي المطلقة ثلاثاً ، وأصل الكلمة "بتت" أي قطع ، وبتّ الشيء: حسمه وقطعه ، والبات: القاطع .انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (٦٨/١).

[٥٧] - الحديث: أخرجه مسلم: الطلاق (١١١٨/٢) ح (١٤٨٠/٤٦) ، أبو داود: الطلاق (٢٩٧/٢)ح(٢٢٩١) ، نيل الأوطار (٣٠١/٦).

[٥٨] - انظر: قواطع الأدلة (٣٣٨/١، ٣٣٩).

[٥٩] - الحديث: أخرجه البخاري: ح (٦٢٤٥) ، مسلم: ح (٢١٥٣) ، أبو داود: النكاح (٢٤٤/٢)، النسائي: النكاح (١٢١/٦)، أحمد: المسند (٣٥٢/٥) ، نيل الأوطار (١٧٢/٦) .

[٦٠] - انظر: قواطع الأدلة (٣٣٨/١، ٣٣٩) ، أصول السرخسي (٣٥١/١) ، كشف الأسرار (٥٥٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمّا لكونه مخالفاً للأقيسة الصحيحة ، فرد الجمهور قائلاً: إذا كان مخالفاً للقياسَيْن السابقَيْن فإنه موافق لقياس آخر ، وهو قياس الموت قبل الدخول على الدخول نفسه ، لاشتراكهما في إيجاب العدة.

وقد لاحظ الشيخ علي حسب الله صاحب كتاب "أصول التشريع الإسلامي" رأيًا جديراً بالملاحظة ، حيث يقول: إن هذا الحديث يجب العمل به بقياس آخر أظهر وأهم من الأقيسة المذكورة ، وهو قياس المتوَفّى عنها زوجها قبل الدخول وقبل التسمية ، على المتوفى عنها قبل الدخول كاملاً.

وعلّة وجوب المهر لكل منهما واحدة ، وهي التمتيع والتعزية وتخفيف لوعة الحزن والأسى ، كالذي يجب للمطلقة قبل الدخول في حالتي التسمية وعدمها ، وكما وجبت المتعة للمتوفى عنها زوجها بعد الدخول"[٦١]"، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة:٢٤٠] .

٢/ المعقـول: واحتج الإمام مالك رضي الله عنه ومن معه بقولهم:إن اتصال خبر الواحد برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه شُبهة ، فكان الثابت بالقياس الذي ثبت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد ، فكان العمل به أولى ، ثم إن القياس أثبت من خبر الواحد بجواز السهو والكذب على الراوي ، ولا يجوز ذلك في القياس .

وأضاف: أن القياس لا يحتمل تخصيص ، والخبر يحتمله ، فكان غير المحتمل أولى من المحتمل.

وناقشه الجمهور في تَصَوُّر الشبهة بقوله: إن خبر الواحد يقين بأصله ، لأنه قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا احتمال للخطأ فيه ، وإنما

[٦١] - المراجع السابقة ، أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص ٦٩ ، علم أصول الفقه د. إبراهيم عبد الرحمن ص ٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وردت الشبهة عن طريق النقل ، ولو ارتفعت الشبهة في النقل ، لكان حجة قطعاً بمنزلة المسموع منه (صلى الله عليه وسلم).

وقال في احتمال تخصيص خبر الواحد: إن كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هذا المؤثر في الحكم ، ويحتمل أن لا يكون ، فكان الاحتمال الثابت في الأصل [القياس] أقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد التيقن بالأصل ، ولذلك كان الأخذ بما هو أضعف احتمالاً وهو الخبر أَوْلى ، ثم إن الخبر راجح على القياس ؛ لأن الإجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ أقل من القياس"[٦٢]".

المطلب الخامس : دلـيل أبي بكر الباقلاني القائل بالتوقف

استدل بالمعقـول :بأن القياس وخبر الواحد متساويان ، وفي رتبة واحدة ، بدليل أن العمل بكل منهما مقطوع به ، وفي كل منهما ظن من جهة ، وقطع من جهة أخرى ، وكلاهما يحتاج إلى الإجتهاد ، فالقياس يفتقر إلى الإجتهاد في الأمارة ، وخبر الواحد يفتقر الإجتهاد في أحوال المخبرين ، فهذان متساويان في هذه الجهة أيضاً ، لذلك وجب التوقف والرجوع إلى طريق آخر لترجيح أحدهما على الآخر"[٦٣]".

ورد عليه المخالفون: بأنه لا توقف ، فقد صار إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على العمل بخبر الواحد وتقديمه على القياس ، ثم أن الخبر مقدم علي القياس لكونه قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أما القياس فهو من أهل الرأي والاستنباط ، والرأي عرضة للخطأ ، وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منزّه عن الخطأ فوجب تقديم الخبر على القياس ، وعدم قبول القول بالتساوي للتوقف"[٦٤]".

---

[٦٢] - انظر: الإحكام للآمدي (١٧٣/٢) وما بعدها بتصرف ، كشف الأسرار (٥٥٢/٢) وما بعدها بتصرف ، إحكام الفصول للإمام الباجي ص ٤١٣- ٤١٤ ، البحر المحيط (٣٤٤/٤) وما بعدها.

[٦٣] - انظر: قواطع الأدلة (٣٦٠/١) ، كشف الأسرار (٥٥١/٢).

[٦٤] - انظر: نهاية السؤل (١٦٢/٣) ، المحصول (٤٣١/٤) ، تيسير التحرير (١١٦/٣) ، إرشاد الفحول ص ٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقش رد المخالفين: بأن القياس والخبر طريقان ظنيّان فإذا تعارضا ، وجب الترجيح ، والأَوْلى بالعمل القياس عند المعارضة من الخبر؛ لأن القياس لن يُتصوّر خروجه من أن يكون مشروعاً ، وليس الخبر كذلك ، فالراوي إذا كذّب نفسه خرج حديثه من انتسابه إلى الشرع الحنيف ، فكان القياس من هذا الوجه أَولى ومقدماً على الخبر، إضافةً إلى احتمال الحديث ألواناً من الفساد ، كتدليس الراوي ونسيانه وغلطه ، مما لا يحتملها القياس ، حتى شَرَطَ بعض العلماء فقاهة الراوي ، ومع هذا يكون القياس مقدماً لا مساوياً ، فيتوقف"[٦٥]".

المبحث الرابع : المسائل الفقهية المخرّجة على قاعدة مخالفة خبر الواحد للقياس

بعد عرض المسألة بالتفصيل مع إيراد الآراء والأدلة ، فإن المتأمل فيها يجد أن الخلاف الدائر حولها لم يكن خلافاً نظرياً ، ولا خلافاً ينبثق عنه خلاف في فرع أو فرعين من فروع الفقه ، بل كان خلافًا هامًا جدًا ترتب عليه اختلاف كثير من الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه ، سواء كانت عبادات ، معاملات ، أحوال شخصية، جنايات ،.. إلخ.

فالقاعدة تعتبر من أمهات القواعد المتفرعة منها مجموعة مسائل فقهية ، وهنا نشير إلى بعض يسير ومهم منها ، سأعرضه بإيجاز مرتّباً على أبواب الفقه فيما يلي:

المطلب الأول : قسم العبادات: وفيه فرعان: (الطهارة ، الصوم).

١/ الفرع الأول: الطهارة : وفيه مسألتان. المسألة الأولى: في طهارة المنِيّ ونجاسته: معنى المسألة: مني الآدمي هل هو طاهر أم نجس ؟، وإن لم يكن طاهراً، فهل يُطهّر بالفرك عن الثوب إن كان يابساً، أو لا يُطهر إلا بالغسل بالماء مثل البول ؟.

[٦٥] - انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال صاحب التأسيس: (... وعلى هذا قال أصحابنا: إن المني نجس يُطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند الإمام مالك رضي الله: لا يُطهر إلا بالغسل بالماء كالبول)"[٦٦]" أ. هـ .

توجيه المسألة: إن الحنفية يقولون: بنجاسة المني ، فإن وقع في ماء نجسّه ، و يجب غسله رطب ، ويجزئ فيه الفرك إن كان يابساً ، مستدلّين بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم يذهب فيصلي فيه)"[٦٧]".

وقال مالك: هو نجس، ولا يجزئ فيه الفرك، بل يُطهر بالغسل قياساً على البول"[٦٨]".

المسألة الثانية: مقدار الحيض:قال في التأسيس: (وعلى هذا قال أصحابنا: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه مقدر بساعة ، وقاسه على سائر الأحداث)"[٦٩]" أ.هـ .

توجيه المسألة: قال الأحناف والثوري: أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشر ، آخذين بما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أَقَلُّ الحَيْضِ للجَارِيَةِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيها وَأَكْثُرُه عَشْرَةُ أَيَّامٍ)"[٧٠]".

والصحيح عند الأحناف: أن المرأة تترك الصوم والصلاة عند رؤية الدم ، وإن احتمل انقطاعه دون الثلاث ، لأن الأصل الصحة ، والحيض دم صحة"[٧١]".

---

[٦٦] - انظر: تأسيس النظر للدبوسي ، تقديم خليل الميس ص ٩٠ .
[٦٧] - الحديث: في نيل الأوطار للشوكاني (٤٧/١) ، وانظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (٧١/١) ، قال عنه: أنه **مضطرب** ، وله زيادة في مسلم.
[٦٨] - انظر: بداية المجتهد (٧٠/١) ، مواهب الجليل (٣٤١/١) وما بعدها.
[٦٩] - انظر: تأسيس النظر ص ٩٢ .
[٧٠] - الحديث: رواه الدارقطني وغيره ، انظر: نيل الأوطار (٢٨٣/٤) ، و للزيلعي عليه كلام ، انظر: نصب الراية (١٩١/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال مالك: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره ، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فالمالكية يقررون بأنه: لا حدّ لأقل الحيض بالنسبة للعبادة ، لا باعتبار الخارج ، ولا باعتبار الزمن ، فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً"[٧٢]".

والصحيح كما قال ابن رشد: (وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض ، وأكثره ، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة) "[٧٣]".

٢/ الفرع الثاني: الصوم: وفيه مسألة واحدة.

مسألة: من أكل أو شرب ناسياً فهل يفسد صومه ؟:

قال صاحب التأسيس: (... وعلى هذا قال أصحابنا: إن أكل الناسي لا يفسد الصوم ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعن مالك: يفسد الصوم وأخذ في ذلك بالقياس)"[٧٤]" أ. هـ .

توجيه المسألة: ذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن من أكل ناسياً أو مكرَهاً أو مخطئاً ، وهو صائم فصيامه صحيح ، ولا قضاء عليه "[٧٥]"، وهو مذهب الأحناف غير أنهم يرون: أن الناسي لا قضاء عليه ، أما المكره فعليه القضاء وجوباً ولا أثم عليه.

---

[٧١] - انظر: مختصر الوقاية لصدر الشريعة في الفقه الحنفي (٦٨/١).
[٧٢] - انظر: الفقه على المذاهب الأربعة الجزيري (١٢٧/١، ١٢٨).
[٧٣] - بداية المجتهد (٤٤/١).
[٧٤] - انظر: تأسيس النظر ص ٩٠ .
[٧٥] - انظر: المجموع شرح المهذب (٣٢٥/٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحجّة الجمهور ما رواه أبو هريرة(رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)"[٧٦".

وأمّا المالكية فقد ذهبوا إلى: أن من أكل أو شرب ناسيًا أو مكرَهًا أو مخطئًا وهو صائم فلا إثم عليه ، ولكن عليه القضاء ، فوافقوا الحنفية في المكره والمخطئ ، وخالفوا الجميع في الناسي"[٧٧".

المطلب الثاني : قسم المعاملات : وفيه مسألة في الهبة:

مسألة: هل الهبة لا تجوز إلا بالقبض أم تجوز بدونه ؟.

قال في التأسيس: (... وعلى هذا قال أصحابنا: إن الهبة لا تصح إلا بالقبض ، وكذلك الصدقة ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند مالك: يجوز ؛ لأنه عقد نافذ فأشبه البيع)"[٧٨" أ.هـ.

توجيه المسألة:_عند الحنفية: أن الهبة لا تتم ولا تثبت لها آثارها بدون القبض كالصدقة تماماً ، واستدلوا بحديث: (لاَ تَجُوزُ الهَدِيَّةُ إِلاَّ بِالقَبْضِ)"[٧٩".

أمّا المالكية: فلا يعتبرون ذلك ، إنما يقولون بالجواز ونفاذ عقد الهبة ، قياساً بعقد البيع "[٨٠".

المطلب الثالث : الأحوال الشخصية: وفيه فرعان (النكاح والطلاق).

١/ الفرع الأول: النكاح: وفيه مسألتان:

---

[٧٦]- الحديث: أخرجه البخاري: الصوم ح(١٩٣٣) ، مسلم: الصيام ح(١٧١/١٥٥) ، أحمد: المسند (٣٩٥/٢) ، وانظر: نيل الأوطار (٢٠٦/٤) .

5- انظر: الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٥٢٥/١).

[٧٨] - انظر: تأسيس النظر ص ٩١.

[٧٩] - الحديث: نيل الأوطار (٢٩٣/٥) ، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٨١/٩) ط دار القلم ، المغني والشرح الكبير (٢٤٧/٦) ، الحاوي الكبير للماوردي (٥٣٥/٧).

[٨٠] - انظر: المدونة (٨٤/١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأولى: هل الكفاءة معتبرة في النسب أم الدِّين ؟:

قال صاحب التأسيس : (... وعلى هذا قال أصحابنا: إن الكفاءة معتبرة في النسب ، وأخذوا في ذلك بالخبر "[٨١]".

وعند مالك: الكفاءة معتبرة في الدِّين)"[٨٢]" أ. هـ.

الثانيـة: هل يجوز للعبد الزواج بأكثر من اثنتين؟:

قال الدبوسي: (... وعلى هذا قال أصحابنا: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند مالك: يجوز أن يتزوج بأربع كالحر، وأخذ في ذلك بالقياس)"[٨٣]" أ.هـ .

توجيه المسـألة:

عند الأحناف والثوري والليث بن سعـد والشافعي: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتـين ، واستدلوا بحديث: (يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَـيْضَتَيْنِ)"[٨٤]".

وقال المالكية: يتزوج العبد أربع نسوة قياساً على الحر.

قال أبو جعـفر الطحاوي: لا يختلفون أن طلاق العبد لزوجته تطليقتان ، كالحد على النصف مما على الحر ، فكذلك العدد "[٨٥]".

٢/ الفرع الثاني: الطلاق : وفيه مسألة:

مسألة: هل يقع طلاق السكران و عتاقه أم لا ؟:

---

[٨١] - **الخبر**: (قريش بعضهم أكفاء لبعض ببطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة لقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل).انظر: نصب الراية (١٩٧/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٦٣/٢). وفي هذا الخبر نظر: فمنهم من قال: **ضعيف جدا** ، ومنهم من قال: **منقطع الإسناد**.

[٨٢] - انظر: تأسيس النظر ص ٩١.

[٨٣] - انظر: تأسيس النظر ص ٩٠ .

[٨٤] - الحديث: أخرجه الدارقطني وغيره . انظر: نيل الأوطار (١٢٧/٦).

[٨٥] - انظر: مختصر اختلاف العلماء الجصاص (٣٠٨/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الدبوسي: (... وعلى هذا قال أصحابنا: طلاق السّكران و عتاقه واقع ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند مالك رضي الله عنه: لا يقع ، وقاسه على الصبي والمجنون بعلّة أنه لا يعقـل)"[٨٦]" أ.هـ.

توجيه المسـألة:

عند الأحناف: طلاق السكران وعقوده وأحكام أفعاله ؛ ثابتة كأفعال الصّاحي ، إلا الردة ، فإنه إذا ارتد لا تَبِينُ منه امرأته استحساناً.

قال محمد بن الحسن الشيباني: ولو قذف حُدّ وكذلك إذا قَتَل أو قُتِل وإن زنى أو سرق أُقيم عليه الحد ، ولا يجوز إقراره بالحدود.

رُوِي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: (كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ)"[٨٧]".

وعند المالكية: أنه غير جائز أي لا يقع طلاقه قياساً على المجنون والصبي.

وذكر ابن القاسم عن مالك: أن طلاق السكران جائز"[٨٨]".

الخـاتمـة

الحمد لله الذي أعانني على إعداد هذا البحث وإكماله ، حمداً كالذي نقول وخيراً ممّا نقول .

وبعـد هذا التّجوال الدراسي في فن أصول الفقه ، وقاعدة مخالفة خبر الواحد للقياس ، نصل إلى خاتمة المطاف التي تحمل في طيّاتها ثمرات البحث اليانعة ، ونتائجه الطيبة ؛ فالنفوس دائماً تشرأبُّ إلى النتائج دون

---

[٨٦] - انظر: تأسيس النظر ص ٩٢ .
[٨٧] - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٩/٧) ، والترمذي: الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١) مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، و **ضعفه** . انظر: نيل الأوطار (٢٠٠/٥) .
[٨٨] - انظر: المدونة (٢٤/٣) ، بداية المجتهد (٨٢/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدّمات ، وترتاح إلى الغرض المقصود دون التطويل في العبارات ، وتتشوّق إلى الخلاصة والتوصيات ، فإنه حينئذ من المناسب أن أعرض أهم النتائج والتوصيات التي أثمرت عنها هذه الدراسة فيما يلي:

ـ اتفق العلماء على أن خبر الواحد إذا وافق القياس يُعمل به بلا خلاف.

ـــ أما الخلاف عندهم إذا كان القياس والخبر متعارضين من كل وجه ، ولا يمكن الجمع بينهما أو تخصيص أحدهما الآخر :

عند الأحناف : مخالفة خبر الواحد لقياس الأصول ، حيث اشترطوا في الراوي أن يكون ضابطاً فقيهاً ، لكي يقدم خبره على القياس ، وإن كان الراوي خلاف ذلك كان موضع الإجتهاد.

عند المالكية : يقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً، وهذا نسب إلى مالك . والصحيح أن مالكاً له قولان: قول يوافق فيه القائلين بتقديم الخبر على القياس ، وقول يقدم فيه القياس لا سيما في الأمور الدنيوية إذا خالف الأقيسة الصحيحة.

وعند الشافعية : ترجيح خبر الواحد على القياس ، سواء كان الراوي عالماً فقيهاً أو لم يكن ، بشرط أن يكون عدلاً ضابطاً . و به قال الحنابلة .

واختلاف علماء الأصول في هذه القاعدة أثمر اختلافاً كثيراً في الجانب الفقهي ، مما يدل على أن الخلاف الدائر حولها لم يكن خلافاً نظرياً ، ولا خلافاً ينبثق عنه خلاف في فرع أو فرعين من فروع الفقه ، بل كان خلافاً هاماً جداً ترتب عليه اختلاف كثير من الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه سواء أكانت عبادات أو معاملات أو أحوال شخصية أو جنايات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهــم المصــادر والمــراجــع

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى سعيد الخِن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) ، تحـقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتب ، القاهرة ، (د.ت)

أساس البلاغة: أبو القاسم الزمخشري ، دار صادر ، بيروت.

أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله ، دار المعرفة ، مصر ، ١٩٧١م.

أصول السرخسي: شمس الأئمة السرخسي ت(٤٨٣هـ) ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ،(د.ت) .

أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، إعادة الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

الأم: الإمام الشافعي ت(٢٠٤هـ) مع "مختصر المزني" ، دار الفكر ، بيــروت ، ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي ت(٦٣١هـ) ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

التخريج عند الفقهاء والأصوليين: الدكتور يعقوب عبد الوهاب البا حسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: السعد التفتازاني ت(٧٩٢) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، الرباط ، ط١ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

السنن الكبرى للبيهقي ت(٤٥٨هـ): تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط٣ سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز أبادي ت(٨١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

المحلى:أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ت(٤٥٦هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق ، بيروت(د.ت).

المدخل إلى مذهب أحمد: عبد القادر بدران الرومي ت(١٣٤٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ سنة ١٤٠٥هـ.

المدونة الكبرى: الإمام مالك ت(١٧٩هـ) ، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة ، القاهرة سنة ١٣٢٣هـ.

المستصفى من علم الأصول: حجية الإسلام الغزالي ت(٥٠٥هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء الدين الكاساني ت(٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ سنة ١٩٩٦م .

تأسيس النظر: أبو زيد الدبوسي ت(٤٣٠هـ) ، تقديم الشيخ خليل الميس ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

تقويم الأدلة: أبو زيد الدبوسي ت (٤٣٠هـ) ، تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنقيح الفصول في اختصار المحصول: شهاب الدين القرافي ت (٦٨٤هـ) ، مطبوع مع "شرح التنقيح" تحقيق طه عبد الرؤوف ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٤هـ١٩٩٣م .

سنن الدارقطني ت(٣٨٥هـ): تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

سنن النسائي ت(٣٠٣هـ): تحقيق الشيخ خليل شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

شرح الكوكب المنير: محمد الفتوحي ابن النجار ت(٩٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحي النووي ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق الشيخ خليل شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

صحيح البخاري ت(٢٥٦هـ): مطبوع مع "فتح الباري" ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الريان ، القاهرة ، (د.ت).

قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن السمعاني (٤٨٩هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

كشف الأسرار عن أصول البزدوي: العلاء عبد العزيز البخاري ت(٧٣٠هـ) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ت(٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ت(٦٦٦هـ) ، ترتيب محمود خاطر ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ .

مختصر اختلاف الفقهاء: صنفه أبو جعفر أحمد الطحاوي ت(٣٢١هـ) ، و اختصره أبو بكر أحمد الجصاص ت(٣٧٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله الشريف التلمساني ت(٧٧١هـ) ، تحقيق أحمد عز الدين خلف الله ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

منهاج الوصول إلى علم الأصول: ناصر الدين البيضاوي ت(٦٨٥هـ)، مطبوع مع "نهاية السؤل" ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار بن حزم ، بيروت ، ط١ سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com